نوشتهء : دکترمحمدجعفر جعفری‌لنگرودی

التملیـــــــک
فی ادوار تطوره

۱ ــ وهوجعـــل الشیئی ملکا (بالضم و الکسر) لغیره .

الملک (بالضم) السلطان والقدرة . قال به الزجاج . و قیل المملکة (ای موضع اعمال السلطة والقدرة) وقیل السلطنة وهی الاستیلاء مع ضرب من التمکن فی التصرف (مجمع البحرین)

الملک (بالکسر) ماحوته الید من الاعیان المملوکة عقارا کان ام لا ..

المالک اسم فاعل من الملک بالکسر و یختص بالاعیان .

المملوک مایقع علیه الملک (بالضم) اعنی السلطة والاستیلاء .

۲ ــ اللغة کالجسم تتطور مـــن حیث اللفظ والصوت بالتخفیف (فتکتسب به اللطافة) و من حیث المعنی فی میدان العلوم خاصة . و هذه القاعدة جرت علی لغة التملیک فی تاریخ الفقه الاسلامی والتفکیر الدینی والاجتماعی . اری ان لها خمسة ادوار اوخمسة شئون فی التطور ، وهی هذه :

الاول

۳ ــ یراد بها فی الدور الاول نقل عین موجودة فی الخارج حین العقد بالتسلیم . فالتملیک جعل عین موجودة ملکـا (بالکسر) لغیره بالتسلیم الیه . و قد سمی هذا التملیک بالتملیک الخارجی تارة والتملیک الحقیقی اخری . وبهذا المعنی استعمل الفیلسوف الفقیه العارف الادیب الشیخ محمد حسین الاصفهانی فی بیع الاعیان الخارجیة اصطلاح "البیع الحقیقی" فی حاشیة علی مکاسب الانصاری .

کان هذا المعنی ملائما لطبع التمدن فی الاعصار القدیمة التـــی عجز الانسان فیها عن تصور نقـل الاعیان بلا تسلیم فضلا عن نقل المنافع و الحقوق ومافی الذمة .

التملیک الخارجـــی الحقیقی یقابل التملیک الانشائی الذی سیمر علیک ذکره . فاذا تری اهـل اللغة فی قولهم : " الملک بالکسر ماحوته السیـــد من الاعیان المملوکة " تعرف انهم ینظرون الی التملیک الخارجی .

الثاني

٤ ـ التمليك الانشائي الحاصل بصرف قصد الانشاء ولايتوقف على التسليم . كان تطور الفقه وطلب السهولة في المعاملات موءثرا في ظهور هذا المعنى ونشوئه، على انهم ذهبوا الى عدم اشتراط وجود العين حين العقد فيشمل بيع السلم وبيع الاعيان الحاضرة. فهذا تجريد بعد تجريد والتجريد عون العلم اذا عرف العالم قدر التجريد وموضعه . واما الجاهل فيتمسك به تقليد اللعالم و يفسد في الارض فسادا يتحير فيه العالم و هذا شان آخر .

فالتمليك الانشائي يشمل العين الموجودة والمضمونة التي يتعهد بها العاقد في عقده ولا يشمل نقل المنافع والحقوق ابدا .

قال ابن تيمية (١) . "البيع انما ينعقد على اعيان معينة او مضمونة في الذمة" . وبه قال السيد الطبا لطبائي (٢) في تعريف البيع . "ان المراد بالعين ما يقابل المنفعة والحق فتشمل العين الشخصية (اي الموجودة في الخارج) والكلي المشاع والكلي في المعين كصاع من هذه الصبرة مثلا و الكلي الذمي والدين" . اري ان هذا المعنى الثاني نشاء من التجريد في بيع السلف، وبيع الخضروات (كالحناء والبشاي) لقطات معينة . فان اللقطة الثانية غير موجودة حين العقد . وهذا بيع عين معدومة تبعا للموجود (٣) . وقد الحق به بعضهم (٤) بيع ثمار البستان ازيد من عام واحد مع ظهور الثمار حين العقد . كيفما كان، المعنى الثاني اعم من المعنى الاول في التمليك وهو اوسع من المعنى الاول لان اساس العلوم على التوسعة فوسعوا في الاول وانتقلوا منه الى المعنى الثاني . فهذا اول تطور في معنى التمليك .

٥ ـ نظرية تمليك المعدوم ـ نشاءت هذه النظرية من التمليك بالمعنى الثاني اي التمليك الانشائي ولم يكن لها مجال قبل اري ان الايراد نشاء منذ القرن الثاني من الهجرة . كان اول من تفوه به القاضي ابن ابي ليلى (٥) في الوصية بالمنافع المتجددة بعد موت الموصي ، فقال انها وصية بالمعدوم فلا تصح .

اما قانوننا المدني فقد ذهب الى تمليك المعدوم .

اولا في مجموع مواد ٣٣٨ ـ ٣٥٠

ثانيا ـ في مجموع (٦) مواد ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ـ ٨٤٢

قال ابن تيمية . و من قال ببطلان تمليك المعدوم يقول : موجب العقد التسليم (٦) عقيبه فلا يجوز التاءخير . فيقال لانسلم ان هذا موجب العقد ، لانه اما ان يكون ما اوجبه الشارع او ما اوجبه المتعاقدان على انفسهما ، وكلاهما مختلق. فلا الشارع اوجب ان يكون كل بيع مستحق

التسليم عقيب العقد ، ولا العاقد ان لا لتزما ذلك . . . لا على الاصل(٨) الضعيف وهو ان موجب العقد استحقاق التسليم عقيبه . والشرع لم يدل على هذا الاصل . بل القبض فى الاعيان والمنافع كالقبض فى الدين . تارة يكون موجب العقد قبضه عقيبه بحسب الامكان ، تارة يكون موجب العقد تاءخير التسليم لمصلحة من المصالح . وعليه هذا فالنبى (ص) . جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الابقاء الى كمال الصلاح ، وعلى البايع السقى والخدمة الى كمال الصلاح . و يدخل فى هذا ماهو معدوم لم يخلق . . . و قد ثبت فى الصحيح انه (ص) عامل اهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من اموالهم . فالارض والنخل والماء كان له (ص) واستحقوا بعملهم جزءا " من الزرع و ان كان البذر منهم و الشجر من النبى (ص) . . . "

الثالث

٦ ــ توسعوا فى المعنى الثانى فى الدور الثالث وقالوا : ان التمليك الانشائى يوجب نقل العين (موجودة ومضمونة) والدين والحقوق والمنافع . فتوجه اليهم ايراد "تمليك المعدوم " اشد توجها . فلذا قاموا بدفعه . ولكل طريق فى الدفاع :

الاول : نظرية انفكاك الملك عن المملوك . قال به جماعة منهم النبائينى و سياءتى قوله مع مافيه .

الثانى : الملك امر اعتبارى موجود حين العقد . قال به السيد الطباطبائى .

الرابع

٧ــ توسعوا فى المعنى الثالث قالوا ان التمليك بمعنى التسليط فالذى يملك (بتشديد الثانى) يسلط غيره على ماله اوذمته وكان هذا احد اقوال ائمة اللغة العربية و قد مر فى صدر البحث فيشمل التسليط على الاعيان (موجودة وغير موجودة) والديون والحقوق والمنافع و يشمل تمليك البضع فى عقد النكاح . و عليه هذا بنوا نظرية " ملك ان يملك "و ملك ان ينتفع فى الوصية بحق الانتفاع فانه لا تمليك فى حق الانتفاع الا بمعنى التسليط(٩) .

قال ابن عابدين . " التمليك لفظ مشترك بين مايكون بعوض و مايكون بدونه . و ان كلا منهما قد يكون تمليك عين او تمليك منفعة فالاول كالبيع فانه تمليك المال بعوض ، وكالاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض . و كذا النكاح فانه تمليك البضع بعوض لكنه تمليك حكما . والثانى (مايكون بلا عوض) كالهبة فانها تمليك العين حالا بلا عوض ومثلها الصدقة ومثلها الوصية فانها تمليك العين بعد الموت بلا عوض وكذا العارية فانها تمليك المنفعة بلا عوض . ولا شبهة ان هذا العقود مختلفة الاحكام . . . . واذا قال . ملكتها منافعها شهرا بكذا فهو اجارة . و اذا

اطلق (١٠) فهو عارية . و اذا قال ملكتها بكذا فهو بيع ، واذا قال ملكتها بعد موتى فهو وصية ، و اذا قال ملكتها الآن بلا عوض فهو هبة . . . "

اقول اذا تأملت في الامثلة ترى ان التمليك في البضع والعارية لا يناسب الا معنى التسليط . و كذا الاجارة فان المنافع معدومة حين العقد لكن تسليط المستأجر على المنافع آتيه قابل للتصور ، فاندفع ايراد تمليك للمعدوم .

٨ ــ نقل العين و التسليط ــ ماهو الفرق بينهما ؟ هذه جهات افتراقهما :

الف ــ لا يصح نقل المنافع في الاجارة (كما في ايجار الدار) لانها معدومة حين الاجاره اما التسليط عليها بنفس عقد الاجاره فيصح . ولا يأبى الاذهان عن هذا التصور بل التأمل يؤيده و يصدقه . قال السيد الطباطبائي (١١) . " لا اشكال في صحة اجارة ليعمل عملا للغير ولكنس المسجد او نحو ذلك مما لا ينتقل العمل فيه الى المستأجر ، بل يملك (اى يسلط) ذلك العمل للغير اذا كان معاله غرض عقلائي فيه . " فوجود مورد المعاملة شرط النقل وليس شرط التسليط .

ب ــ قال علماء حقوق الروم . ان موضوع التعهدات اما نقل عين شخصية او فعل او ترك . اما النقل فلا يناسب تعهد الفعل والترك . اما التسليط فيلائم الكل . فهذا فرق بين التسليط و النقل .

ج ــ لا يناسب النقل اباحة الانتفاع (كالعمرى والرقبى والسكنى والوقف في بعض اقسامه والحبس بالمعنى الاخص) ولكن التسليط يلائم العمرى ونحوها . و انت تعلم ان المباح ــ له في هذه العقود لا يملك المنافع فليس له اجارة المنافع ، و لا يرثه وارثه في المنافع المباحة ، وغاصب تلك المنافع يضمنها للمالك لا المباح له خلافا لابن زهرة (١٢) و ابن عابدين فيما مر من كلامه .

د ــ نقل الاعيان الشخصية ينقص مما يملكه الناقل قطعا اما التسليط فليس كذلك دائما فانه قد يكون تعهدا محضا كتعهد البايع في بيع السلم و هذا دين لا يتعلق بمال المديون الا بعد افلاسه او موته و لا ينقص مما يملكه المديون بنفس الالتزام شيئي . فقول بعضهم " نقل العين الكلي " و هم لا نها ليست قابلة للنقل .

٩ ــ ماهية التسليط ــ الملك في الدور الرابع هو السلطة ، والتمليك التسليط . فعليه هذا يجب ان يتصور في كل تمليك امور اربعة .

الاول ــ المالك اعني من له السلطة .

الثانی ـ المملوک اعنی موضوع السلطة کالمبیع والثمن فی عقد البیع ، و المنافع فی عقد الاجارة ، وعمل الحر فی اجارة الخدمات ، و المبیع الکلی فی بیع السلف .

الثالث ـ الملک (بضم المیم) و هو نفس السلطة .

الرابع ـ التسلیط وهذا هو التملیک (فی الدور الرابع)

١٠ـ نقد نظریة التسلیط ـ قال بعض (١٣) من ذهب الی نظریة التسلیط ان التملیک بلا مالک و مملوک جائز کما فی الاجارة . وهذه عبارته : " لایعتبر فی متعلق الاجارة کونه مملوکا للموجر بل اللازم ان یکون مما یمکنه تملیکه و ان لم یکن مملوکا له فعلا . . . فان عمل الحر لیس مملوکا لنفسه و مع ذلک یجوز ان یملکه . . و الحر لیس مالکا لعمل نفسه و لایعد ممن له مال فعلا . فاللازم لیس الا سلطنته علی التملیک و هو حاصل بالنقول فی متعلق البیع ایضا لایلزم ازید من ذلک کما فی تملیک الکلی فی ذمة نفسه . فانه قبل التملیک لیس مالکا لشیئ و معذلک یجوز له تملیک الغیر و یصیر ذلک الغیر مالکا له علیه . "

اقول هذا الذی قال السید الطباطبائی یخالف ما هو مقتضی ماهیة التملیک (رقم ٩) و انه مستحیل عقلا ، و کیف یسلط علی ما لیس له التسلیط علیه . فلا بد لهم ان یقولوا بنظریة التعهد و ترک التملیک بمعانیه الاربعة فان التملیک لا یتحمل معنی التعهد . فلذا قال الامام (ع) فی صحیحة عبدالله بن سنان . " العقد العهد " ولم یقل العقد التملیک . و من الفقهاء من تفطن لذلک و ذهب الی نظریة التعهد کموء لف المسالک و شعائر الاسلام و الشیخ محمد حسین الاصفهانی و سیاءتی بعض کلامهم حین مانبحث عن الدور الخامس .

١١ ـ طرق الدفاع عن اشکال نظریة تملیک المعدوم ـ و اذ قد عرفت ماذکرت لک فی رقم ٥ ـ ٩ ـ ١٠ یجب علیک ان تقول ان اشکال " تملیک المعدوم " باق علی حاله بعد . و للقوم فی الدفع عنه طرق و مذاهب :

الاول ـ نظریة انفکاک الملک عن المملوک ـ اظن انها نشاءت فی القرن الثالث عشر فی فقه الامامیة . و حاصلها ان التسلیط یقع حین العقد (ای عقد کان) اما المملوک و موضوع السلطة فقد یوجد حین العقد وقد یوجد بعده او قبله .

ففی عقد الاجارة یوجد المملوک (و هو منافع العین المستاءجر) بعد الاجارة شیئا فشیئا . و المملوک فی عقد الفضولی (اعنی المنافع) قد وجد قبل الاجازة و المجیز مالکها و بالاجازة یملکها المشتری .

قال النائینی (١٤) . " کما یمکن اعتبار التاءخر فی المملوک مع عدم امکان تاءخر الملک (١٥)

كذايمكن اعتبار التقدم فيه . . . فاذا تحققت الاجازة فالنقل وان حصل حينها ، الا ان المنقول باعتبار آثاره يتحقق من قبل . و هذا هو معنى الكشف الحكمي . . . "

١٢ ــ اقول ان تفكيك الملوك عن الملك (بالضم) مستحيل عقلا . لانه لا بد للتسليط من موضوع ، و لا بد للسلطة اللازمة للتسليط (حين العقد) من ذي سلطة (و هو المالك) و موضوع و هو المملوك . ولما كان المملوك معدوما حين عقد الاجارة فكذلك التمليك و المالك بالنسبة الى المنافع .

وقد رد عليه و مثله السيد (١٦) الطباطبائي ره بقوله . " . . . ان كان المراد حصول الملكية (١٧) حين الانشاء و كون المملوك (١٨) متاخرا فهو كما ترى على ما فرمنه . لان المفروض عدم وجوده (١٩) حين البيع " . و هو و ان رد بذلك قول النراقي في عوائد الايام لكنه رد على النائيني ايضا حيث اخذ من النراقي .

١٣ ــ الثاني ــ ذهب قوم الى ان الذمة (وليس الا التعهد) امر اعتباري موجود حين العقد قابل للتمليك ، و هو المملوك الموجود حين العقد . فلا انفكاك بين الملك و المملوك ، خلافا للنائيني و لا تمليك للمعدوم كما قال به ابن تيمية (رقم ٥) و غيره منا .

قال السيد الطباطبائي (٢٠) . " اما الاشكال . . . فهو انه لا بد في المبيع ان يكون مما يمكن ان يتعلق به الملكية ، و هما ليسا كذلك لعدم وجودهما مع ان الملكية (٢١) عرض محتاج الى محل موجود . و هذا الاشكال يجري في ساير العقود المملكة المتعلقة بهما بل يجري في بيع الثمرة المتجددة اذا ضمت الى ما بدا صلاحه . و ايضا في الاجارة بالنسبه الى المنفعة الآتية . مع ان الظاهر الاجماع على صحة كل ذلك . و الجواب ان الملكية و ان كانت من الاعراض الخارجية الا ان حقيقتها ليست الا اعتبارا عقلائيا . . . بمعنى ان حقيقته عين اعتبار العقلاء و الشارع . فيكن ان يكون محله موجودا اعتباريا . فنقول العقلاء يعتبرون (٢٢) هذا الكلي الذمي شيئا موجودا يتعلق به الملكية وكذا المنفعة المعدومة و الثمرة المتجددة بعد ذلك . و ذلك (٢٣) كما ان الوجوب و الحرمة عرضان خارجيان مع انهما متعلقان بكلي الصلوة و الزنا قبل وجودهما في الخارج . . . "

١٤ ــ اقول . فيه ان دعوى ، كون الذمة مفروض الوجود عند العقلاء حين العقد وهو مملوك ، و التمليك يرد عليه ، مما لا يساعده دليل و برهان و الخصم لا يسلمه . فحل المعضل منحصر في نظرية التعهد في العقود كما في صحيحة ابن سنان لانه لا يجب ان يكون موضوع التعهد موجودا حين العقد بل الامر اعم من ذلك واوسع . وقد تفطن لذلك مؤلف المسالك و شعائر الاسلام و غيرهما .

نزيد عليه ان نظرية تمليك الذمة التي قال بها السيد الطباطبائي قريبة من نظرية التعهد ولكن لا تصون عن الاشكال الذي عرفته .

١٥ ـ الثالث ـ فرق مؤلف شعائر الاسلام (٢٤) بين تمليك المعدوم وتخصيص المعدوم فقال ببطلان الاول وبصحة الثاني في بيع الثمار المعدومة حين العقد . ثم تفطن للتحكم في الفرق و ذهب الى ان التفصي عن ذلك ممكن بالصلح الالتزامي يعني بالتعهد صلحا . و هذا انتقال من الفقهاء عن الدور الرابع (في التمليك) الى الدور الخامس .

الخامس

١٦ ـ و قد تفطن بعض فقهاء الامامية الى ضعف نظرية التمليك في بعض الموارد و ذهب الى نظرية التعهد . قال صاحب المسالك (٢٥) في مسألة حبس المستأجر ايام الاجارة . " بنى بعضهم الحكم على ان اجارة الحر نفسه هل هو تمليك للمنافع او التزام عمل في الذمة ؟ يحتمل الاول لان له ان يتصرف (٢٦) فيها بالاجارة وغيرها . و لهذا لو استعمله الآخر ضمن اجرة المثل للمستأجر . و يحتمل الثاني (٢٧) . و يضعف (٢٨) بان المنافع معدومة وليست تابعة لعين مملوكة فلا يدخل تحت يد المستأجر بدون الاستيفاء . . . " و هذا منه ينادي باعلى صوته ان نظرية التسليط معجز عن توجيه الحقيقة دون نظرية التعهد . فليعتبر المعتبر ولا يكون كالعابر بلا توقف و تأمل . لان الزمان بلغ عصر ترك نظريه التمليك و درك نظرية التعهدات . وليكن هذه نتيجة تصفح الاسفار وتتبع الافكار والافنقل الاقوال وبال و درك الحق معها محال . فلنذكر ايرادات اخرى على نظريه التمليك جمعتها في سالف الزمان تذكرة لي و تبصرة لك انشاء الله تعالى .

الف ـ جعلوا التمليك ضد الاسقاط . فالاول ايجاد و الثاني اعدام وازالة . ثم قالوا البيع تمليك عين بعوض . فاورد (٢٩) عليهم انه لا يجب التمليك من المشتري بل يصح الاسقاط منه ايضا . فاذا كان بيع فيه تمليك من البايع و اسقاط من المشتري هل يكون تسمية البيع تمليكا الا ترجيحا بلا مرجح ؟ لم لا يكون اسقاطا ؟ او اسقاطا و تمليكا ؟

ب ـ اذا كان التمليك بمعنى التسليط حتى يشمل مثل التسليط على البضع في النكاح (رقم ٧) لم لا تكون الوصية العهدية ايضا تمليكية ؟ وبم فرق القوم بين الوصية العهدية و التمليكية ؟

ج ـ قالوا في تعريف الوقف . انه حبس العين وتسبيل الثمرة . يرد عليهم ان بعض اقسام الوقف تمليك و اسعمال التسبيل فيه تعمية .

د ــ مع فرقهم بين التمليك والاسقاط ، جعلو هما تابعين للقصد في الموضوع الواحد ، و قالوا للدائن ان يملك الدين بلا عوض من المديون فهو هبة (مادة ٨٠٦ ق ــ م) و ان يسقطه عنه فهو ابراء (ماده ٢٨٩ ق ــ م) مع ان الواقع الواحد لا يتعدد و لا يتكثر بامثال هذه القصود . بل العمل تابع لقصد الغاية ، و الغاية هنا واحدة .

تبصرة ــ بنى القوم على هذه مسالة في الضمان وهي هذه : ان الضامن (غير متبرع) اذا ادى عن المضمون عنه يرجع عليه (ماده ٧٠٩ ق ــ م) و اذا ابرئه المضمون له لا يرجع على المضمون عنه لانه يرجع بما ادى ، ولا اداء منه (ماده ٧١٩ ق ــ م) اما اذا وهب المضمون له الدين الى الضامن فله الرجوع الى المضمون عنه . ويشبه هذا العبا بالحقيقة .

هـ ــ قال الشهيد (٣٥) . " من المتردد بين الاصلين (التمليك والاسقاط) الابراء ، هل هو اسقاط او تمليك . " قال السيوطى : " الابراء هل هو اسقاط او تمليك ؟ قولان . " ثم جعله تمليكا في بعض المصاديق والمسائل و اسقاطا في غيره . كل هذا يدل على اجمال ماهية التمليك عندهم فيجب اصلاحه او تركه .

و اوصى الدائن بان ذمة مديونه بريئة بوفاته . فهذه وصية بالاسقاط ولكنهم سمّوها وصية تمليكية (و ليست بعهدية قطعا لانها وصية بالولاية تولا ولاية هنا) والتقسيم ثنائى .

ز ــ قالوا (٣٢) . الوصية بكون الملك وقفا بالممات وصية تمليكية مع ان القول القوى في عقد الوقف انه ليس بتمليك فلذا قالوا انه حبس العين و تسبيل الثمرة .

ح ــ قال قوم في الوصية الى غير المحصور . ان غير الحصور لا يملك الموصى به : مع انها وصية تمليكية عندهم .

١٧ ــ وفقه المساء له عندى ان كل عقد وايقاع تعهد على ما قال به في صحيحة ابن سنان . والتمليك من مختلقات المتشرعة . على ان الوصية في اللغه بمعنى التعهد صرح به كبار اهل اللغه والفقهاء . (٣٣)

جعفرى لنگرودى

زیرنویس ها

(۱) القیاس فی الشرع الاسلامی ــ ص ۲۳
(۲) حاشیة المکاسب ــ ص ۵۲
(۳) القیاس فی الشرع الاسلامی ــ ص ۲۷ ــ ۲۸
(۴) نهایة المحتاج ــ ج ۴ــ ص ۱۳۵ــ ابن حزم ــ المحلی ــ ج ۸ ــ ص ۲۶۵ ــ دائرة المعارف حقوق مدنی و تجارت . ج ۱ ــ ص ۶۲۲ ــ شعائر الاسلام ــ ص ۲۷۷ ــ ۳۵۶
(۵) ابن قدامة ــ المغنی ــ ج ۶ ــ ص ۱۲۷ــ الطوسی ــ المبسوط ــ ص ۲۸۹ــ تذکرة الفقهاء ــ ص ۱۱۳ ــ الوصیة لراقم هذه السطور ــ ص ۱۶۰
(۶) عقد الضمان ــ لراقم هذه السطور ــ ص ۹۰
(۷) هذا ینظر الی الدور الاول (رقم ۳)
(۸) سئل ابن عابدین عن هذا الاصل فی سنة ۱۲۵۱ هـ فاجاب انه اصل باطل .
(۹) القرافی ــ الفروق . ج ۳ ــ ص ۲۰
(۱۰) فیه ما عرفت . لیس الفرق بین الاجارة و العاریة بالمدة فقط .
(۱۱) حاشیة المکاسب ــ ص ۵۶ .
(۱۲) اسبوع الفقه الاسلامی ــ ص ۲۵
(۱۳) حاشیة المکاسب ــ ص ۲۵
(۱۴) منیة الطالب ــ ج ۱ ــ ص ۲۳۵
(۱۵) یعنی السلطة الناشئة من التسلیط
(۱۶) حاشیة المکاسب ــ ص ۵۳
(۱۷) یعنی السلطة .
(۱۸) هذا عین ما قال به النائینی فکان معروفا قبله لان النائینی اصغر سنا من السید فلا یرد علیه .
(۱۹) ای وجود الملوک . وهـــو مفروض البحث .
(۲۰) حاشیة المکاسب ــ ص ۵۲
(۲۱) ای السلطة الحاصلة من التسلیط .
(۲۲) فهذا فرض عقلائی (نظیر الفرض القانونی) .
(۲۳) انه قیاس مع الفارق لان البحث فی العقود فی الجزئیات والبحث عن القانون بحث فی الکلیات .

(٢٤) ص ٣٥٦
(٢٥) ج ٢ ــ ص ٢٥٦
(٢٦) و هذاالتصرف يصحح التمليک عندالقائل . و فيه نظر کما قال به الشهيد .
(٢٧) يعنى ان اجارة الحرتعهدوليس بتمليک .
(٢٨) فالشهيد طر د التسليط على المعدوم و هوالحق .
(٢٩) حاشية المکاسب ــ ص ٥٥ ــ ٥٦
(٣٠) القواعد ــ ص ١٣٠
(٣١) الاشباه و النظائر ــ ص ١٥٢
(٣٢) الوصية ــ لراقم هذه السطور ــ ص ١٨٤
(٣٣) الحدائق‌الناضرة ــ ج ٤ ــ ص ٥٢٣ ــ مناهج‌المتقين ــ ص ٣٣٤ ــ الموافقات ج ٣ ــ ص ١٠٧ ــ ١١٠ و ١١٤